## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-553) ا الصادر في الدعوى رقم (V-13041-2020) إ لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيد:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة – غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة أنه بفحص الفواتير الخاصة بالمدعي، وبعد المعاينة، تبيَّن قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أعلى من النسبة المقرَّرة نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحدَّدة نظامًا (بموجب الاتفاقية) أو تحصيلها بنسبة أقل أو أكثر، مخالفة لأحكام النظام واللائحة توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أنه تم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة المقرَّرة نظامًا. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٢٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المـادة (١/٢٥) مـن الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة لـدول مجلـس التعاون لـدول الخليج العربيـة، وقـد صـدرت موافَقـة المملكـة على الاتفاقيـة بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٣هــ. وتم نشر الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة لـدول مجلـس التعاون في صحيفـة أم القرى بعددهـا الصادر رقـم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هــ.
- المـادة (۲)، (۳/٤0) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة، الصـادر بموجـب المرسـوم الملكـى رقـم (م/۱۱۳) وتاريـخ ۱۶۳۸/۱۱/۰۲هــ
- المـادة (١/٢٣)، (٨/٥٣) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل رقـم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٩٣٨/١٤هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية برقم (٧٥٥٥-١3041-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثّلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، وفحص الفواتير للتأكد من التزام المدعي بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبيَّن قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أعلى من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، التي نصت على أنه: «تطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرِد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية» (مرفق محضر الضبط + الفاتورة). ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقّرة الحكم بردِّ الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١١/٠٨م، افتُتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)، وتاريخ ٢٢١٤٤١/١٤٤١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وتاريخ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للِّجان الضريبية والتمسك

بما ورد فيها وأنها الفاتورة الوحيدة التي تم حسابها بالطريقة المشار إليها في محضر الضبط، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودَّان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدرام المرادة بموجب قرار وزير المالية رقم (١/٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٠٢٠/٠٣/١٦م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ١٠٢٠/٠٣/١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نـــظام ضــريبة القيمــة المضافــة: «يجــوز لمن صدر ضــده قـــرار بالعقـوبـة التظلم منـه أمــام الـجهـــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا مــن تاريخ العلم به، وإلا عُــدَّ نهائيًّا غير قابل للطعــن أمــام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ استنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/٠٢هـ على القيمة الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وَفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصَّت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة والعشرين) المتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدِّد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومُهَل إصدارها». وحيث نصَّت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ٥- الضريبة الواجبة السداد،

أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». كما نصَّت المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وحيث ثبت للدائرة -من خلال الفواتير المقدَّمة من المدعي- مخالفتُه لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بتحصيل ضريبة قيمة مضافة أعلى من المفترَض الحصول عليها، وفي ذلك مخالفة لنص الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون؛ مما استوجب معه فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بحق المدعي.

### القرار:

# ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

- رد دعوى المدعى، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدِّد موعد التسليم إلى ثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعَد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وَفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.